متن

نظم

إتحاف الكرام

بلب

أحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما

متن نظم إتحاف الكرام بلب أحكام الصيام

حمدا لمن بمحض فضله كتب ... صيام شهر رمضان وندب

عباده إليه في كتابه ... فمن يطع أزلفه ببابه

وقد كفاه شرفا إضافته ... لربنا سبحنه وعدته

فلم تكن لغيره مشاركه ... وفيه خير ليلة مباركه

يافوز من كف عن الآثام ... مع احتساب الصوم والقيام

صلى على من جاءنا بالسنه ... مبشرا أن الصيام جنه

وآله وصحبه الأهله ... ثم البدور في سماء المله

ما انكشفت غياهب الظلام ... عنا بنوره مع السلام

فصل

يقول من نال القبول[1] والجمال ... يثبت شهر رمضان بكمال

شعبان أو برؤية العدلين ... لو زعما رؤيته بالعين

بالصحو في مصر وحيث ارتقبا ... وعز بعد اللام صحوا كذبا

أو مستفيضة وعم إن نقل ... عنها بها أو بهما كالعكس بل

إن حكم الحاكم فيما سبقا ... بالفطر إلا مالكيا صدقا

واشترط الهداة نقل اثنين ... عن كل واحد من العدلين

لايثبت الصيام مثل الفطر ... بالفرد لو أعدل أهل قطر

إلا بمن ليس له اعتناء ... وإن به أخبره النساء

وواجب إعلام أهل الفصل ... برأي مرجو الرضى كالعدل

ومن يكن بالفسق ذا اشتهار ... فرفعه ندب على المختار

ومفطر منهم قضى نهاره ... إذ وجب الصوم مع الكفاره

ولو بتاويل وبعد الرفع ... والرد باتفاق أهل الشرع

١ لا يخفى أن المراد بهذا الشيخ خليل رحمه الله تعالى ولا بسير

ولا بسير الشمس في المشهور والبدر كالمنجم المأمور

بأن يفند وأهل الطرق فالكل بين ردة وفسق

من ينفرد برأي شوال يكف لو أمن الظهور إلا إن دنف

كالحيض والضرب ورفض صومه حتم عليه مطلقا في يومه

ولا يلفق إذا ما شهدا بالفطر مفرد لمثله ابتدا

ولا لزوم إن بفرد حكما ذو الخلف فيما رجحوه فيهما

لليلة قابلة رأي الهلال في وضح النهار لو قبل الزوال

إن ثبت الشهر نهارا حظرا من كل مفطر وإلا كفرا

إن ينتهك وإن تغيم السما وغاب فالصبح لشك انتما

وصيم عادة تطوعا وفا دين كتكفير ونذر صادفا

أما احتياطا فهو كره اذ ورد (من صام يوم الشك) والبعض حرد

وندب الإمساك حتى يضحا بقدر ما اعتيد إلى رفع الضحى

لا أن يزكى شاهدا هلال وافترت لطول اوزوال

عذر يبيح فطره مع علمه برمضان كزوال سقمه

و ذى ضرورة فللذي قدم مساس من موجب فطرها عدم

والكف عن فضل الكلام أبدا قد استحب وهنا تأكدا **(المستحبات)**

كفرض حفظه عن المحرم فاشغله بالبر تفز بالمغنم

لموقن الغروب تعجيل الفطور ندب ووتر التمر تاخير السحور

وصومه في سفر وإن ظهر له الدخول بعد فجر ان قدر

وإن يشق فهو محمل الخبر (ليس من البر الصيام في السفر)

وتسع حجة ويوم عرفه مرغب وذا يفيد شرفه

إلا بحج وقبيل ما وجب محرم ولا احتجاج لرجب

وأكدوا صيام عاشوراء وهو أفضل وتاسوعاء

يؤثر بالأول بسط البذل على يتيم مرمل كأهل

والصوم بالخميس والإثنين وهو حرام يومي العيدين

والمسك والقضاء للذي اهتدى بقية اليوم ليظهر الهدى
يندب تعجيل القضا ونسقه ككل صوم جائز تفرقه
وبدؤه إن لم يضق وقت القضا بكتمتع قران مرتضى
وفدية لعطش وهرم مد عن اليوم لحر معدم
إن عجزا عن الصيام سرمدا إلا فينظرانه ولا افتدا
ثلاثة من كل شهر تستحب وكونها البيض إلى الكره نسب (المكروهات
كست شوال لمرء يقتدى وغيره إن خيف أن يعتقدا
بوصلها برمضان نسقا علنا الفرض كأن ينزلقا
إلى استنانه وتخصيص الخبر محمله التيسير من خير البشر ﷺ
وذوقه ملح الطعام ذو قلى ومضغ علك لصبي مثلا
ثم يمجه وجوبا والحفر دواؤه نهارا إلا لضرر
يخشى ونذره مكررا ككل خميس إذ يأتى به على كسل
ويكره الداعي لوطء شكر بلذة كقبلة وفكر
وشرطه أن يعلم السلامه وإن يشك فهو ذو ملامه
كذا احتجام ذي ضنى وإلا فكالصحيح حظرا وحلا
والنفل قبل الفرض كالقضاء ومبهم النذور والفداء
وعاجز عن رؤية وغيرها بأرض كفر إذ غدا في أسرها
كمل كالغيم بحسبان الشهور واختار فردا إن بها اللبس يدور
إن ظن شهرا صامه وهو بري بالقدر مما بعده من أشهر
لا بان قبله ولا إذا بقي على سبيل الشك عند العتقي
وفي مصادفته تردد في النقل والإجزا هنا المعتمد

شروط صحة الصوم

وكل صوم فاعلم ان صحته بقصده أي نية مبيته
أو مع فجر ، وبمشبه السكر جدد ولا يصح إن له استمر
وكفت النية حيث يفترض تتابع الصيام إلا لمرض
أو سفر

أو سفر أو أحد الموانع كحكم غير واجب التتابع
والنفل مسرودا ويوم عينه وضعفوا رواية المدونه
بالاكتفاء فيهما ، وبنقا فيجب الصوم بطهر حققا
قبل طلوعه ولو بلحظة ومع قضاء يومها إن شكت
ولم تجب صلاة من تذبذبا منهن إذ سلطانها قد ذهبا
ومن شروطه قرار الحجر لكل صائم طلوع الفجر
وبالجنون يجب القضاء ولو سنين وكذا الإغماء
لا إن أصيب من لفجره عقل بغشية نصف نهار فأقل
وترك موجب اغتسال ومذي إيصال مائع من اي منفذ
لمعدة حلق وغيره على ما اختاره اللخمي مما قد علا
بخار قدر وبخور عود أي دخانه ممكن بلغم وفي ويجب
ويجب القضا إذا ما ازدردا منه كأن أخرجه تعمدا
والرد إن غلب فى الأخيره كالاختيار موجب تكفيره
وبوصول غالب من مضمضه لحلقه أوالسواك نقضه
وكل من أفطرفى الفرض قضى غلبة أوجبرا او مفترضا
أوصب مائع بحلق من سبت أو وطئت من بالمنام غلبت
فواجب قضاؤها كأكله مع شكه في فرضه ونفله
أوطرأ الشك على من حسبا أن حل فطره بما قد كتبا
والصوم إما نفلا او منحتما معينا أم لا وذا إن لزما
ولاؤه كالزور فالكف وجب بسهوه لا أولا فمستحب
ومطلقا فيماسواه خيرا كذي القضا ومن يمينا كفرا
ومسكه بالاتفاق زمنه يجب مطلقا ونذر عينه
وفي تطوع الصيام أصلحا مالم يكن عمدا على ما رجحا
لقادر كعاجز عن النظر إلى الدليل من جواز وحظر
تقليد عدل عارف أو مستند له بعكس قبلة إن يجتهد

واحتاط بالتقديم والتأخير مع جزم بليل ان بغيره اجتمع
واستثن منه أي قضاء المفترض معين النذر لعذر كمرض
وليقض نسيانا وبالعمد الحرام في النفل لوببت أو عتق يرام
إلا لوجه مثل أمه أبه وسيد العبد وشيخ مشربه
إن أخذ العهد له ولو لم يعززوا إذ أمروا بالقسم

شروط الكفارة

وكفر المفطر إن تعمدا بغير إكراه وجهل في الأدا
قريب تاويل : جماعا أو جبا أو رفع عزم صومه أو شربا
أو اغتذى إذا بفم حصلا لو باستياكه بجوزا وصلا
أو موجب الكبرى وإن بمشبه نظر الا في اختلاف دأبه
وإن بعمد نظرة أمنى فتا ويلان والراجح لا وذا الفتى
عادته الإمنا بمحض النظر إلا فإن خالف لم يكفر
وهي على التخيير إن تحررا رشيدا ان يطعم صاد فقرا
مد لكل واحد وفضلا لا ـ كعشا ـ أو صوم شهرين ولا
أو عتق رق كالظهار وتجب عن أمة وطئها لا إن طلب
بالمتقدم وذات المرتبة به وإن شاء بعتق الرقبه
وكفرت في عسرة العشير ورجعت عليه باليسير
من قيمة الرق وكيل الطعم وثمن الفداء لا بالصوم
وجاء في كفارة الحليل إن أكره الزوج على التقبيل
أو المباشرة حتى أنزلت فهمان: ظاهر الكتاب أن فلت
قولان في مرغم غيره على إفساده بالمس و الراجح لا
وما على المفطر تكفير يجب إن عضد الظن بتاويل قرب
ضابطه اقترافه مستندا في ظن حله لأمر وجدا
كالفطر نسيانا وطهر أخرا عن فجر اومن قربه تسحرا
أوسار دون القصر أومنه قدم ليلا أو ابصر الهلال إذ ختم

نـهـاره أوشـك فى اليوم فظن جـميعـهـم أن الـتـنـاول حـسـن
وإنـــمـا يـلـــزم من تـأولا بـعـيد تـاويل كـراء عـــزلا
أوبـيت الفطر لحمى ثـم حم كالحيض والغيبة لا إن احـتـجـم
كـعكسه ولـزم القـضـاء مـالـم يـكـن عـن غيره الفـداء
وليـقض ذو تطـوع نـهـاره بـكـل أمـر يـوجب الكـفـاره
ولا قـضـاء في ذباب غـلبا إذ شـق الاحـتـمـا كـقـيء وهـبـا
مكيل او جبس أو الـدقيق دبغ لـذي الـمراس والـطـريق
ودهـن جائفة اي جرح حصل بـالبطن غـوره إلى السر وصـل
وحقنة الإحليل اي ثقب الذكر ونزعه الطلوع في الذى اشتـهر
كالأكل والشرب وماء يعتري بـمطـلق الـنـظـر والـتـفـكر
وجـاز أن يستاك بالـقضـيب كـل نـهـاره سـوى الـرطـيب
فإنه يـكـره للـتـغـريـر وقـد يـجـره إلى الـتـكفير
كـمج مـاء دون موجب بـدا إصـباح ذي جـنـابـة تـعـمـدا
خلاف الاولى وصيام الأزهـر مـنـفـردا نـدب ونـهي الـخـبـر
مـعـــــلل بـخـشية الإلـزام كـما اتـقـى فـريـضـة القـــيـام
ويستحب صوم دهر ان قـوي وحـملوا النـهي الذي فيه روي
عـلى امرئ به يـلاقـي كـبـدا أومـن بـغـيـر جائـز تـعـبـدا
وجوزوا بالـكره فـطرا بـسفـر قـصـر بـه شـرع قبلما ظـــهـر
فـجر إذا لـم ينـو في الأثـنـاء صـومـا وكـان زمـن الأداء
ولا يـحل فطره إن انـخـرم شـــرط ولا تـكـفـير إلا إن عـزم
عـلى الصيام مطلـقـا كـمفـطر يـومـا بـه انقطع حكم الـسـفـر
أو طـلع الفـجر عليه رافـضا أقـــام في بلـده أو نـهـضـا
ومـــن نـوى صيامـه بـوطـنـه ورف بـعـد الـفـجر قـبـل ظـعـنـه
كـــفـر إن أثوى ومن تحـملا مـالـم يـكن في فـطـره تـأولا
مـن ظن أن يعظم داؤه كـفـى في فـطـره مثل تأخـر الـشـفـا

ويجب الإفطار مطلقا إذا ظن هلاكا أو شديدا من أذى
كصمم عمى ومن به وصب يفطر بالجهد الشديد والنصب
وحامل ومرضع تعذرا لعدم اليسار أن تستأجرا
كأن أبى أو لم تجد تبرعا قد خافتا أحد الامرين معا
على الوليدين وأجراللبن من ماله فالأب إن لم يكن
ولتطعم ان أجهدها الإرضاع كذي إذا ما أمن الضياع
وواجب بالعدد القضاء بزمن أبيح والأداء
كالمنع والإتمام إن تذكرا قضاءه إذ بالشروع استنسرا
وهل على الطاعم فى القضابلا نسيان القضاء والأرجح لا
وأدب المفطر إن تعمدا مالم يتب قبل الظهور في الأدا
من فى قضاء رمضان فرطا شعبان غير من به عذر سطا
عليه عن كل نهار وجبا لبائس مقدار مد المجتبى
صلى عليه ربنا وسلما مع القضا أو بعد ندبا فيهما
وليس يعتد بزائد على مد ولا يدفع ضعفه خلا
مفرط حولين أما المرضع فإنها كما تشاء تصنع
ويجب الوفا بمنذور العمل وجمه إن لفظه له احتمل
بغير نية كشهر فثلا ثون وإن صام الهلال أولا
فشهره ولو يكون أنزلا وسنة فيها وصام بدلا
ما لا يصح صومه بعكس من أشار والقصد بقية الزمن
كأن دعاها وهو في أثنائها فيلزم الباقي إلى انتهائها
ولا قضاء فيهما إن أفطرا لعذر الا إن سها أو سفرا
وناذر يوم قدوم مغترب إن آب غير ليلة العذر يجب
من نسي اليوم الذي قد نذرا صام جميعها وقيل خيرا
ورابع النحر ولو معينا لاما تقدماه قد تعينا
إلا لقارن فلن يمتنعا كالنقص في حج ومن تمتعا
ولم يجب

ولم يجب تتابع الصيام في مبهم كحول او أيام
وإن نوى برمضان في السفر سواه كالنذر فصومه هدر
كأن نواهما معا ومن ثوى بذي الثمان معه قد استوى
لا إن أداء وقضاء قصدا أوخص خارجا فيكفي للأدا
وما لذات بعل احتاج لها تطوع بغير إذنه انتهى
سميته إتحاف أهل الكرم بلب أحكام الصيام المرهم
فنسأل الله القبول والرضا واللطف في وقت الحمام والقضا
صلى وسلم على خير الورى ما صام عبد مخلص وأفطرا
والآل والصحب نجوم أمته والتابعين وذوي محبته **١٧٧ بيتا**

تم

بحمد الله تعالى وحسن عونه طبع متن النظم المبارك ان شاء الله المسمى: ***إتحاف الكرام بلب أحكام الصيام*** ***يوم الخميس ثاني المحرم المبارك فاتح عام ١٤٤٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية الموافق: 20/07/2023م*** *وهو نظم كاد بفضل الله تعالى أن يغني قارئه عن الشرح لما امتاز به من وضوح العبارة والتحرير فلا يكاد يترك قيدا للمسألة أو شرطا إلا ذكره بأقرب أسلوب وأحسن تفسير وكل ذلك بفضل الله العلي الكبير نفعنا الله به وكل من كتبه أوقرأه أو سعى في شيء منه من جميع المومنين وجعله من العمل الذي لا ينقطع بالموت إنه رءوف رحيم* ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأحبابنا ولجميع المسلمين آمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد سيد الاولين والاخرين وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين